

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

15680 - لا رضاع بعد فطام ولا يتم (1) بعد احتلام .

ابن عساكر عن علي .

_____ .

(1) لا يتم : يسكون التاء . يعني أنه إذا احتلم لم تجر عليه أحكام صغار الأيتام